

علاقة المؤسسات الوطنية بآليات الأمم المتحدة

لحقوق الإنسان

The relationship of national institutions with United Nations mechanisms for human rights

مها محمد ايوب*، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/02 تاريخ قبول المقال: 2020/05/10 تاريخ نشر المقال: 2020/06/28

الملخص

يتسم دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع غيره من المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية الأخرى وكذلك المساهمة في إعداد التقارير التي يطلب من الدول تقديمها إلى أجهزة ولجان الأمم المتحدة بناء على التزاماتها التعاقدية فضلاً عن استقلال هذه المؤسسات .
الكلمات المفتاحية : علاقات المؤسسات ، الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان .

Abstract:

The role of national human rights institutions is characterized by cooperation with other institutions as well as contributing to reparation of reports that states are required to submit to the United Nations organs and committees based on their contractual obligations as well as the independence of these institutions.

Keywords : Corporate relations, the United Nations, human rights.

المقدمة:

تنص مبادئ باريس على أن من بين مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية في البلدان الأخرى المختصة في مجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها⁽¹⁾، وكذلك المساهمة في إعداد التقارير التي

* المؤلف المرسل

(1) يُنظر: صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم 19، مصدر سابق، ص 21.

يطلب من الدول تقديمها إلى أجهزة ولجان الأمم المتحدة بناءً على التزاماتها التعاقدية، وعند الاقتضاء يتم إبداء الرأي بهذا الشأن مع ضرورة احترام استقلالية هذه المؤسسات⁽²⁾.

بغية الإحاطة ملياً بعلاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فقد ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لبيان العلاقة ما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على أن يكون المطلب الثاني مخصصاً لبيان طبيعة العلاقة ما بين هذه المؤسسات ومجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وهذا ما سنتناوله تباعاً.

إن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً لا يقل أهمية عن دورها على المستوى الوطني المتمثل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ يتجلى دورها على المستوى الدولي بحكم طبيعة العلاقة الرابطة بينها وبين الأجهزة والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ويأتي في مقدمة الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ما يضطلع به مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة تسعى لدعم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، فضلاً عن تناول حالات الانتهاكات وتقديم التوصيات بشأنها.

ويأتي إلى جانب ما يقوم به المجلس من أدوار ما يصدر عن هيئات المعاهدات (الخبراء) من مبادئ توجيهية لمساعدة الدول في إعداد تقاريرها إلى جانب التعليقات العامة المفسرة لأحكام المعاهدات عندما تتولى الهيئات رصد كيفية تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات.

لذلك سوف نتناول طبيعة العلاقة ما بين مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومجلس حقوق الإنسان من جهة وعلاقتها بهيئات المعاهدات من جهة أخرى لغرض بيان ما تقوم به المؤسسات من دور على المستوى الدولي، وكما يأتي:

المبحث الأول: علاقة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان:

اتضح مما تقدم الدور الكبير الذي تمارسه المفوضية السامية لحقوق الإنسان في دعم وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويأخذ الدعم أشكالاً متنوعة ومنها اشتراك مجلس حقوق الإنسان مع المفوضية في تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية بالاستناد إلى قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2005/74، كما صدر عن مجلس حقوق الإنسان القرار رقم 5/1 المؤرخ في 18/حزيران/2007، الذي يسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات تنسيقها الإقليمية أن تشارك في أعمال مجلس حقوق الإنسان والعمل مع مختلف آلياته، إذ يمكن للمؤسسات التي جرى اعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية ضمن الفئة "ألف" فضلاً عن اللجنة وهيئات تنسيقها الإقليمية نفسها أن تشارك في أعمال المجلس وأن تتناول جميع بنود جدول الأعمال⁽³⁾، فضلاً عن إمكانية المؤسسات أن تعمم بياناتها المكتوبة وأن تستصدر وثائقها بوصفها وثائق

(2) يُنظر: الفقرة (3/ب/د) من المبادئ المتصلة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

(3) الوثيقة (A/HRC/16/76).

رسمية للأمم المتحدة، والمشاركة في المشاورات المفتوحة حول مشروعات القرارات والتحدث شفاهة أمام المجلس بخصوص الموضوعات المدرجة في الجدول.

وفيما يخص الاستعراض الدوري الشامل الذي أشار إليه القرار أعلاه يتم إدراج إسهامات ومشاركات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تقرير الجهات المعنية، وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنفيذ توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو بتعزيزها ويتضمن ذلك تقديم الدعم اللازم للمؤسسات الوطنية في تقديم طلبات الاعتماد إلى لجنة التنسيق الدولية⁽⁴⁾، إذ تنامي دور المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان عن طريق مشاركتها الفعالة وتقديمها لمقترحات تعزيز مساهمة المؤسسات في أعمال المجلس من أجل الارتقاء بعمل المجلس في مواجهة المشاكل ومعالجة انتهاكات الحقوق ولتيسير سبل الوصول إليه للذين كانوا ضحية الانتهاكات ولمن يدافع عنهم ومنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾.

أما عن الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان⁽⁶⁾، فإن للمؤسسات الوطنية تفاعل وتعاون مع المجلس لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم ما يلزم لتذليل العقبات أمام تحقيق الأهداف المتمثلة بتحسين واقع حقوق الإنسان وتعزيز وتقوية عمل المؤسسات الوطنية في مجالات عملها كافة⁽⁷⁾، إذ قدمت لجنة التنسيق الدولية العديد من المقترحات بشأن المؤسسات الوطنية المصنفة ضمن الفئة "ألف" نذكر منها:

أولاً. مقترح تخصيص وقت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، للتكلم خلال استعراض الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لتقارير بلدانها بعد عرض الدولة المعنية.

ثانياً. مقترح قيام المؤسسة الوطنية بتقديم تقرير منفصل بشأن الدولة التي تنتمي إليها في دورات الاستعراض الدوري الشامل.

(4) جرى في العام 2010 مشاركة ما يقارب 20 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في كل دورة من دورات مجلس حقوق الإنسان وأظهرت المشاركة فعالية هذه المؤسسات قبل وخلال الدورات من خلال تقديم البيانات والعديد من الوثائق المكتوبة فضلاً عن المشاركة في المناقشات العامة والتفاعل مع المقرررين الخاصين.

(5) خلال الفترة من 25 إلى 29/تشرين الأول/2010 تم عقد الدورة الأولى للفريق العامل المعني باستعراض مجلس حقوق الإنسان، حيث شارك في الدورة ممثلون من لجنة التنسيق الدولية ومنندى آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وفرادى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكان للمؤسسات دور ملحوظ في أعمال هذه الدورة. للمزيد من التفاصيل انظر: الوثيقة (A/HRC/16/76).

(6) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) في 15/أذار/2006، كذلك قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) في 18/حزيران/2007 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1996/31) في 25/تموز/1996.

(7) في العام 2010 وتحديداً في دورات مجلس حقوق الإنسان السابعة إلى التاسعة، قدمت (12) مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معلومات لغرض إدراجها في تقرير الجهات المعنية وهي المؤسسات الوطنية في كل من أسبانيا والبوسنة والهرسك والسلفادور وبنما وبوليفيا وسلوفينيا وكرواتيا وكينيا ومصر والمالديف ومنغوليا ونيكاراغوا.

للمزيد من التفاصيل ينتظر الموقع الشبكي (www.ohchr.org) جرى الاطلاع عليه في 2014/3/21.

ثالثاً. مقترح قيام المؤسسات الوطنية بتقديم أسئلة وتوصيات مكتوبة بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل لتقرير بلدانها.

رابعاً. مقترح قيام المؤسسات الوطنية بتقديم تحديثات منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل⁽⁸⁾.

ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار السياسات المتبعة أمام المجلس أن يكون لها فرصة كبيرة في التأثير على التوصيات، وذلك من خلال تضمين تقرير المراجعة كافة التوصيات التي قدمتها الدول والتي تدرج من دون تصويت ولا تُعد من توصيات المجلس، فالتوصيات المقدمة من المؤسسات الوطنية إلى الدولة محل المراجعة سوف تؤخذ بعين الاعتبار كونها صادرة عن مؤسسة رسمية وستكون محل للحوار التفاعلي وسوف تجد طريقها إلى تقرير المراجعة النهائية في حال اعتمادها.

جدير بالذكر القول إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكنها أن توجه النقد للملاحظات الختامية والتوصيات وتعلن التزامها بمراقبة مدى انفاذ الدولة لهذه التوصيات⁽⁹⁾.

أما عن نوع ودرجة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونظام الإجراءات الخاصة⁽¹⁰⁾، فالتقارير تشير إلى حقيقة مفادها تفاعل العديد من المؤسسات الوطنية مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، إذ قدمت المؤسسات العديد من المساهمات المكتوبة إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل استكمال تقارير المكلفين بولايات بشأن بعثاتهم القطرية⁽¹¹⁾، إذ يسلم المقررون الخاصون بالدور المتنامي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني في تنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة⁽¹²⁾.

(8) يُنظر الوثيقة: (A/HRC/16/76)

(9) International service for Human Rights council Update, Item b, Universal period review. June 9-12, 2009, p.12-13.

(10) يراد بنظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الخبراء المستقلون في مجال حقوق الإنسان المكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة، ويعد النظام عنصراً أساسياً في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان.

للمزيد من التفاصيل يُنظر الوثيقة: (A/HRC/24/55) في 22/تموز/2013. مثال ذلك: تم عقد الاجتماع السنوي السابع عشر للإجراءات الخاصة في جنيف خلال الفترة من 28/حزيران إلى 2/تموز/2010 وشاركت في هذا الاجتماع رئيسة لجنة التنسيق الدولية، وجرى على هامش الاجتماع قيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع لجنة التنسيق الدولية بعقد اجتماع يتناول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة توصيات الإجراءات الخاصة.

(12) جرى خلال العام 2010 قيام الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بالتعاون مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بعدد من الفعاليات والنشاطات الرامية إلى تعزيز تعاونهم مع فرادى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية، حيث وجهت في تشرين الأول من 2010 الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخيلية، استبانة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص التقرير الذي كلفا بتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الآليات الفعالة والمراعية للأطفال وتقديم الشكاوى التي يمكن للأطفال أن يبلغوا من خلالها عن حوادث العنف بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيين.

- للمزيد من التفاصيل يُنظر الفقرة (ألف/3) من الوثيقة (A/HRC/16/76)، ص20-21.

وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تزويد المكلفين بولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة بالمعلومات عن عمل المؤسسات الوطنية في إعداد بعثاتهم القطرية حيث يلتزم المكلفون بولايات مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان متابعة توصياتهم على المستوى الوطني⁽¹³⁾.

إن مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نظام الإجراءات الخاصة إنما سيؤدي إلى تحقيق الأهداف جزاء اعتماد النظام من ناحية، كما تؤدي المشاركة إلى دعم دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وظهورها على المستوى الدولي من ناحية أخرى⁽¹⁴⁾.

فالتعاون بين المؤسسات والنظام سوف يكون واضحاً جداً عند قيام المقرر الخاص بزيارة الدول ومن ثم تقديم تقرير لمجلس حقوق الإنسان، إذ تساهم المعلومات التي تقدمها المؤسسة الوطنية أثناء الزيارة في عرض موضوعات حقوق الإنسان الوطنية على مجلس حقوق الإنسان، بيد أن تقرير المجلس عن مساهمات المؤسسات الوطنية قد أوضح أن أقل من (35%) من المؤسسات الوطنية فقط قدمت المعلومات للمقرر الخاص عند زيارته للدولة⁽¹⁵⁾.

ويعزو بعضهم ذلك إلى عدم الإخطار بالزيارة وعدم توافر الاتصالات اللازمة بين موظفي المؤسسات الوطنية من ناحية والمقرر الخاص من ناحية أخرى⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: علاقة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات

تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالعمل مع هيئات المعاهدات على توفير كل المعلومات المحدثة وتحليلات الخبراء بشأن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ونشاطاتها ذات الصلة، فضلاً عن قيام المفوضية وبانتظام في تحديث جميع لكل الملاحظات الختامية والتوصيات التي تصدرها هيئات المعاهدات التي تشير إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتتولى إحالة الملاحظات الختامية كافة إلى المؤسسات الوطنية المعنية⁽¹⁷⁾.

⁽¹³⁾ يُنظر: نافانثيم بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف، 2008، ص 97-120.

⁽¹⁴⁾ على سبيل المثال تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تقديم البيانات المكتوبة أو الشفوية للمقرر الخاص وإجراء الاجتماعات الدورية وتقديم الاقتراحات بشأن ولاية المقرر الخاص وتطويرها.

⁽¹⁵⁾ United Nations, office of the high commissioner of Human Rights, Survey on National Human Rights institutions (Geneva: UN, 2009).

⁽¹⁶⁾ Sidati (chris) Op.Cit., p.111.

⁽¹⁷⁾ مثال ذلك: قيام المؤسسة المغربية الوطنية لحقوق الإنسان بعقد اجتماع يومي 9 و10 حزيران/2010 في مراكش بخصوص تعزيز العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، حيث ضم الاجتماع ممثلين عن جميع الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان = ورئيسة لجنة التنسيق الدولية، بينما شارك في الاجتماع خبراء هيئات المعاهدات بصفتهم مراقبين، وصدر عن الاجتماع بيان تضمن توصيات لتعزيز نظام هيئات المعاهدات وتوسيع سبل الوصول إلى هيئات المعاهدات ومتابعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان توصيات هيئات المعاهدات.

للمزيد من التفاصيل يُنظر الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان / صفحة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org)

إن من بين أهداف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توليها تقديم المساعدة والدعم لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصفقتها مؤسسات مستقلة تمثل لمبادئ باريس، فضلاً عن دعم المفوضية للمؤسسات في المنتديات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها منظومة الأمم المتحدة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان من أجل تعزيز الرصد والتنفيذ الفعليين لمعايير حقوق الإنسان على المستوى الوطني⁽¹⁸⁾.

ويعمل قسم المؤسسات الوطنية وآليات الإقليمية إلى جانب أمانات هيئات المعاهدات المعنية في جو من التعاون من أجل تيسير تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، على أن تشمل أساليب عمل هيئات المعاهدات مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن تقديم المعلومات إلى المؤسسات الوطنية بشأن الجداول التي تضعها هيئات المعاهدات لتقديم التقارير وتنظيم الحلقات الدراسية التدريبية، ويتولى قسم المؤسسات الوطنية وآليات الإقليمية أيضاً تقديم المعلومات إلى هيئات المعاهدات بشأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنتمية إلى البلد الذي يتم النظر في تقريره في الدورة⁽¹⁹⁾.

إن هيئات المعاهدات هي لجان الخبراء المستقلين الذين يرصدون تنفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، وتتألف كل لجنة من خبراء مستقلين تتراوح أعدادهم بين (10-25) خبيراً من المشهود لهم بالكفاية في ميدان حقوق الإنسان، وتقوم الدول الأطراف بتعيينهم وانتخابهم لفترات محددة قابلة للتجديد⁽²⁰⁾.

(18) للمزيد من التفاصيل يُنظر الوثيقة (A/HRC/10/54) في 26/كانون الثاني/2009، الفقرة (ثالثاً)، ص 16-18.

(19) هناك تسع معاهدات لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة هي:

- 1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR).
- 3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT).
- 4- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).
- 5- اتفاقية حقوق الطفل (CRC).

6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD).

7- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

8- اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW).

9- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CED).

(20) هناك عشر لجان من الخبراء تتولى رصد الامتثال لأحكام المعاهدة التي انبثقت عنها وهي:

- 1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تتولى رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولية الاختياريين لعام 1966.
- 2- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتولى رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- 3- لجنة القضاء على التمييز العنصري، تتولى رصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
- 4- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تتولى رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وبروتوكولها الاختياري لعام 1999.
- 5- لجنة مناهضة التعذيب، تتولى رصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

وتتولى هيئات المعاهدات القيام بالعديد من المهام الرامية إلى رصد كيفية تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات وتصدر عنها مبادئ توجيهية لمساعدة الدول في إعداد تقاريرها ووضع تعليقات عامة تفسر أحكام المعاهدات⁽²¹⁾.

إن من بين المهام الأساسية الموكلة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التواصل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان فضلاً عن واجب مساهمة المؤسسات في إعداد التقارير التي ينبغي للدول تقديمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزامات الدول بموجب المعاهدات ولايحول ذلك دون إبداء الرأي من جانب المؤسسات عند الاقتضاء، وعند صرف النظر لتقاء ماورد في مبادئ باريس نجدها تتضمن العديد من الأحكام التي تبين وتوضح لما يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم به على المستوى الدولي⁽²²⁾ والمستوى الوطني⁽²³⁾، إذ يظهر وبجلاء وضع مبادئ باريس لمجموعة من المبادئ التوجيهية المتصلة بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وتعتمد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالاستناد إلى توصية من لجنها الفرعية المعنية بالأعتماد ملاحظات عامة تقدم بموجبها المزيد من التوجيه للمؤسسات الوطنية فيما يخص تنفيذ مبادئ باريس⁽²⁴⁾.

إذ تؤكد اللجنة الفرعية ضرورة مشاركة المؤسسات الوطنية مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان لاسيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

لذلك يمكن القول إن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات هي علاقة تكافلية، ويتجلى ذلك من خلال قيام هيئات المعاهدات بإصدار توصيات ترمي إلى تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بينما تشارك الأخيرة في عملية إعداد التقارير فضلاً عن تقديمها المعلومات ذات الصلة إلى

6- لجنة حقوق الطفل، تتولى رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياريين لعام 2000.

7- اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين، تتولى رصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

8- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتولى رصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

9- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، تتولى رصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2010.

10- اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 2002.

تجتمع هيئات المعاهدات أعلاه في جنيف بسويسرا، وتتلقى الدعم من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وكل هذه الهيئات باستثناء اللجنة الفرعية بمنع التعذيب مخولة بتلقي وبحث التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

للمزيد من التفاصيل يُنظر: الموقع الشبكي (www.ohchr.org) صفحة هيئات حقوق الإنسان.

(21) يُنظر: صحيفة وقائع حقوق الإنسان العدد 30.

(22) تقوم المؤسسات الوطنية بتشجيع الدول على التصديق على المعاهدات ذات الصلة والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية.

(23) تقوم المؤسسات الوطنية على المستوى الوطني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمساهمة في إجراءات إعداد التقارير.

(24) الوثيقة (A/HRC/16/77) في 3/شباط/2011، الفقرة (ثانياً)، ص 4-6.

هيئات الرصد التعاهدية، كما تقوم بدور كبير في متابعة توصيات هيئات المعاهدات وكل ذلك يصب في اتجاه تعزيز المؤسسات لعمل المنظمة الدولية وتنفيذ المعايير الدولية على الصعيد المحلي⁽²⁵⁾.

على الرغم من التفاوت في إجراءات كل لجنة تبعاً لنظامها الداخلي وأساليب عملها في تحديد مشاركة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فإن هناك عوامل مشتركة بين جميع هيئات المعاهدات ينبغي استئناس المؤسسة الوطنية بها قبل التواصل مع هيئة معاهدة من أجل تحديد نقطة مشاركتها في العملية تتمثل بالآتي:

أولاً. تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات:

يجوز للمؤسسات الوطنية أن تشجع الدول على الامتثال للالتزاماتها فيما يخص تقديم التقارير⁽²⁶⁾. كما ينبغي عليها أن تستأنس بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وأن تتولى مساعدة الحكومات في فهمها والعمل بها عند إعداد تقاريرها الدورية، كما يجوز لها أن تقدم التدريب اللازم لموظفي الدولة فيما يخص إجراءات تقديم التقارير وكيفية جمع البيانات الخاصة بالتقارير وغير ذلك من القضايا ذات الصلة بعملية تقديم التقارير⁽²⁷⁾.

ثانياً. تقديم المعلومات الكتابية:

بسبب قرب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من التقارير التي تقدمها الدول عن حالة حقوق الإنسان ومساهمة المؤسسات في إعداد هذه التقارير وإبداء رأيها فيها عند الاقتضاء فإن ذلك جعل من المؤسسات الوطنية في موقف يمكنها من تقييم مدى امتثال حكوماتها لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية، كما تقوم المؤسسات بتقديم المعلومات المستقلة إلى هيئات المعاهدات⁽²⁸⁾، ويمكن للأخيرة التي تضع مؤشرات لعملية تقديم التقارير، الاستناد إلى معرفة وخبرة المؤسسات الوطنية بخصوص وجود مؤشرات على أداء

(25) تختلف مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال هيئات المعاهدات طبيعة ونطاقاً، فلكل هيئة نظامها الداخلي وأساليب عملها وتعليقاتها العامة، إذ لا توجد تعليقات عامة لدى هيئات المعاهدات بشأن المؤسسات الوطنية سوى ثلاث هيئات هي: لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ أضفت اللجنة الأخيرة طابعاً رسمياً على مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

- للمزيد من التفاصيل يُنظر: صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم 30، مصدر سابق.
(26) أظهرت الدراسات الحديثة أن الدول التي لديها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان قد صدقت على ثلث المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو أكثر من الدول التي ليست لديها مثل هذه المؤسسات، فضلاً عن توجه الدول التي لديها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان إلى تقديم المزيد من التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان حيث يعد معدل تقديم التقارير لدى هذه الدول مرتفعاً بنسبة 20% مقارنة بمعدل الدول التي ليست لديها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.
المزيد من التفاصيل يُنظر: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، جنيف، للفترة من 11 إلى 15/تشرين الأول/2010 متاح على الموقع الشبكي (www.asiapacificforum.net) جرى الإطلاع عليه في 2014/3/21.

(27) يجب على الدولة أن تقدم (تقريراً أولياً) شاملاً بشأن معاهدة في غضون سنة من دخولها حيز النفاذ بأستثناء اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فالمدة هنا (سنتان)، ثم تقوم الدولة بعد التقرير الأولي بتقديم (تقارير دورية) وفق ما نصت عليه المعاهدة ذات الصلة.

المزيد من التفاصيل يُنظر الوثيقة: (HRI/GEN/2/Rev.6) في 3/حزيران/2009 والوثيقة (A/66/860) في 26/حزيران/2012.

(28) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، مصدر سابق، ص 25، 30.

حكوماتها في مجال حقوق الإنسان، كما يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم بتقديم تقرير موازي للتقرير المقدم من جانب الدولة⁽²⁹⁾، عندما لا يجسد تقرير الدولة التعليقات والمساهمات الواردة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، ولا يتضمن المعلومات الكافية عن واقع حقوق الإنسان في الدولة، حيث يمكن للمؤسسات الوطنية تقديم هذا التقرير الموازي لتقرير الدولة في الأحوال أعلاه إلى هيئة المعاهدة المعنية بصيغة مستقلة أو بمشاركة المجتمع المدني، شريطة اتباع تقرير المؤسسة الوطنية للشكل والتسلسل الزمني المستعملين في تقرير الدولة ما يجعل التقرير أكثر فهماً⁽³⁰⁾.

ثالثاً. المساهمة في قائمة المسائل قبل تقديم التقارير:

تقوم اللجنة التي تنتظر في تقرير الدولة قبل الدورة، بإعداد قائمة بالمسائل ترسل إلى الدولة الطرف، وفي الغالب تقوم الدولة الطرف بتقديم ردودها على هذه القائمة كتابة⁽³¹⁾، وعادة ما يتم استغلال قائمة المسائل من جانب اللجنة لكي تطلب من الدولة الطرف أي معلومات إضافية لم يتم إدراجها في التقرير، كما تتيح قائمة المسائل للجنة توجيه الأسئلة إلى الدولة الطرف بمزيد من التفصيل بخصوص موضوعات محددة يثيرها التقرير وتشكل مصدر قلق خاص لأعضاء اللجنة⁽³²⁾.

أما عن كيفية صياغة قائمة المسائل، فإن ذلك يعتمد على نوع هيئة المعاهدة، إذ تصاغ المسائل أما في إطار فريق عامل قبل الدورة ينعقد قبل دورة عادية أو بعدها فوراً أو في أثناء الجلسة العامة، وتشكل ردود الدولة المكتوبة على قائمة المسائل ملحقاً بالتقرير المقدم من جانبها.

هذا وتقوم معظم اللجان بتعيين أحد أعضائها بصفة (مقرر قطري) ليقود عملية وضع قائمة المسائل المتعلقة ببلد معين⁽³³⁾.

(29) يُنظر: عصام الدين محمد حسن، مصدر سابق، ص 37.

(30) يجوز للمؤسسات الوطنية أن ترسل تقاريرها إلى أمانة هيئة المعاهدة مع نسخة من التقرير إلى قسم المؤسسات الوطنية والأليات الإقليمية وتحدد بعض هيئات المعاهدات أجلاً لتقديم التقرير الموازي بينما لا يحدد البعض الآخر أجلاً وتوصي الهيئات بتقديم التقارير قبل الاستعراض مما يسمح لأعضاء هيئة المعاهدة للأطلاع على التقرير.

(31) يتم نشر هذه الردود على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان. (www.ohchr.org)

(32) الوثيقة (CCPR/C/106/3) في 13/تشرين الثاني/2012 الفقرة (جيم/3)، ص 3.

(33) على سبيل المثال ترحب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بالمعلومات الكتابية الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، في اجتماعات فريقها العاملة قبل الدورة من أجل إعداد قوائم المسائل، وتطلب لجنة حقوق الطفل تقديم المعلومات الكتابية قبل اجتماع فريقها العامل قبل الدورة بشهرين، ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والرابطات المهنية أن تقدم أيضاً معلومات كتابية إلى المقررين القطريين التابعين إلى لجنة مناهضة التعذيب وكذا إلى الأفرقة العاملة المعنية بالتقارير القطرية وإلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتطلب أمانة اللجنة الأخيرة تقديم هذه المعلومات قبل شهرين ونصف من موعد الدورة التي ستعتمد فيها قائمة المسائل لكي يتسنى مراعاة هذه المعلومات.

رابعاً. النظر الرسمي في التقرير: الحوار البناء الجاري بين هيئة المعاهدة والدولة الطرف

تقوم جميع هيئات المعاهدات بتقديم دعوة للدول الأطراف لغرض إرسال وفد لحضور الجلسة التي ستعقد فيها اللجنة في تقريرها، لكي يتمكنوا من الرد على الأسئلة المثارة من جانب أعضاء اللجنة ويقدموا معلومات إضافية بشأن الجهود الرامية لتنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة⁽³⁴⁾. إن الهدف من وراء هذا الإجراء هو الدخول في حوار بناء لمساعدة الدولة في جهودها الرامية إلى تنفيذ المعاهدة تنفيذاً كاملاً وفعالاً قدر الإمكان.

ويلاحظ تولي بعض اللجان نهج إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دوراتها الرسمية⁽³⁵⁾، حيث يكون للمؤسسات الوطنية فرصة الإدلاء ببيان في أثناء المناقشة الرسمية لتقرير دولتها إذا لم يكن لوفد الدولة الطرف اعتراض على ذلك ولاتتاح هذه الفرصة للمنظمات غير الحكومية⁽³⁶⁾، بينما تسمح هيئات معاهدات أخرى للمؤسسات الوطنية بالحضور بصفة (مراقب) من دون التواصل الرسمي في الجلسة الرسمية لكنها أي المؤسسات تتواصل في جلسة مسبقة أو اجتماعات غير رسمية أو مغلقة⁽³⁷⁾.

خامساً. العروض الشفوية المقدمة إلى اللجنة عبر ممثل لجنة التنسيق الدولية في جنيف:

تتولى لجنة التنسيق توظيف ممثلاً عنها لتمثيل المؤسسات الوطنية المصنفة ضمن الفئة "ألف" في دورات هيئات المعاهدات أو مجلس حقوق الإنسان، إذا تعذر على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الحضور شخصياً.

أما إذا رغبت المؤسسة الوطنية في تقديم ممثل لجنة التنسيق الدولية العرض باسمها قامت المؤسسة بالاتصال بممثل لجنة التنسيق الدولية في جنيف/ قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية، ثم تتصل بعد ذلك بأمانة هيئة المعاهدة وممثل لجنة التنسيق الدولية من أجل الترتيب للمؤسسة الوطنية⁽³⁸⁾.

سادساً. إجراء التحقيق:

يحق لبعض هيئات المعاهدات⁽³⁹⁾، بمبادرة منها أن تجري التحقيقات عندما ترد إليها معلومات موثوقة تتضمن إدعاءات تستند إلى أسس صحيحة تغيد بوقوع انتهاكات خطيرة أو جسيمة أو منظمة للاتفاقيات في الدولة الطرف، وإن الشرط الأساس لإجراء هذه التحقيقات هو ضرورة اعتراف الدولة

(34) الوثيقة (GA/RES/68/2) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ايلول 2013. والوثيقة (GA/RES/66/295) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الاول 2012.

(35) أخذت بهذا النهج كل من لجنة القضاء على التمييز والجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين.

(36) يشير النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن المؤسسات الوطنية المصنفة ضمن الفئة "ألف" يجوز لها أن تلقي كلمة في اللجنة أثناء الاجتماعات الرسمية بصيغة مستقلة وبمقعد منفصل تتناول فيها المسائل المتعلقة بالحوار الجاري ما بين اللجنة والدولة الطرف.

(37) الوثيقة (A/66/344) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7/أيلول/2011، والوثيقة (A/RES/66/254) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/أيار/2012.

(38) يُنظر الموقع الشبكي (www.ohchr.org) صفحة مجلس حقوق الإنسان، الفقرة (8) جرى الاطلاع عليه في 2014/3/25.

(39) من هذه اللجان: لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل.

باختصاص اللجنة المعنية في هذا الصدد، وينبغي على المؤسسات الوطنية أن تشجع الدول التي لم تقبل إجراءات التحقيق على قبولها وعلى تقديم المعلومات اللازمة عند إجراء التحقيق⁽⁴⁰⁾.

جدير بالذكر أن اللجنة المعنية عندما تتلقى معلومات موثوقاً بها تتضمن دلائل ذات أساس قوي تشير إلى حصول انتهاك لحقوق الإنسان كأن يكون تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تقوم اللجنة بدعوة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وإلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات، فضلاً عن أية معلومات أخرى تتوفر لديها، عندها يجوز للجنة أن تعين عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق في الموضوع ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف عند الحصول على أذن بذلك وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية⁽⁴¹⁾.

سابعاً. إجراء الشكاوى:

يجوز لبعض هيئات المعاهدات⁽⁴²⁾ أن تنتظر في الشكاوى أو البلاغات التي يقدمها أفراد يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقوقهم ويعد هذا الإجراء اختيارياً، إذ يتعين على الدولة أن تعترف صراحة باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى، وينبغي هنا على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشجع الدول على الاعتراف باختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى، كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن ترشد الضحايا فيما يخص الإجراءات وأن تذكي وعيهم كما يجوز لها أن تقدم الشكاوى باسم مجموعات فردية⁽⁴³⁾، وبما أن القرارات النهائية الصادرة في الشكاوى تشير إلى كيفية تعامل هيئات المعاهدات معها وكيفية قراءتها لأحكام الاتفاقيات

(40) قامت لجنة مناهضة التعذيب (المادة 20) ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المواد 8-10) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) بوضع إجراء التحقيق في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. للمزيد من التفاصيل يُنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/39) في 10 كانون الأول/1984، والقرار (180/34) في 18 كانون الأول/1979.

(41) المادة (8-2) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. للمزيد من التفاصيل يُنظر الموقع الشبكي (www.ohchr.org) صفحة البلاغات الفردية، جرى الإطلاع عليه في 2014/4/1.

(42) هذه الهيئات هي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة حقوق العمال المهاجرين.

(43) يتوقف إجراء الشكاوى على مجموعة من الشروط وهي:

- 1- يجب على الفرد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إلا أنه يمكن التخفيف من هذا الشرط عندما لا توجد عملية قانونية في ذلك البلد لحماية الحقوق المدعى بانتهاكها، وعندما يجري الحرمان من الوصول إلى سبل الانتصاف عبر المحاكم المحلية، وعندما يحصل تأخر غير معقول في الاستماع إلى الشكاوى محلياً، وعندما يكون هناك نمط متسق لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تجعل أي التماس لسبل الانتصاف أمراً لا جدوى منه، وعندما يكون من غير الوارد أن تأتي سبل الانتصاف بانتصاف فعلي للضحية.
- 2- يجب أن لا يكون البلاغ مجهولاً أو مسيئاً.
- 3- يجب أن يكون البلاغ بشأن حقوق منصوص عليها في المعاهدة المعنية.
- 4- يجب أن يكون البلاغ صادراً عن فرد يعيش تحت الولاية القضائية لدولة تعد طرفاً في المعاهدة المعنية.
- 5- يجب أن لا يكون البلاغ قيد التحقيق أو أن يكون قد خضع للتحقيق في الماضي في إطار إجراء دولي آخر.
- 6- يجب أن يكون الادعاء الوارد في البلاغ مدعوماً بالأدلة.

وتحديدها لحقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، يجوز هنا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بوظائف شبه قضائية الاعتماد على اجتهاد هيئات المعاهدات عند إصدار قراراتها⁽⁴⁴⁾.
ثامناً. نشر الملاحظات الختامية والمتابعة:

تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور مهم في نشر وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات في مجال حقوق الإنسان، إذ تقوم بنشر الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات في أوسع نطاق ممكن داخل دوائرها المحلية⁽⁴⁵⁾، فضلاً عن قيامها بدور لا يقل أهمية عن مهمة النشر يتمثل في قيامها بتنفيذ هذه الملاحظات، إذ ينبغي تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على متابعة الإجراءات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص الملاحظات الختامية والشكاوى الفردية⁽⁴⁶⁾.

ويلاحظ أن المركز الخاص الذي تحظى به هذه المؤسسات يجعلها مؤهلة لكي تكون تدخلاتها مقبولة أكثر لدى الحكومات ما يجعل من الأخيرة أكثر امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، إذ تبرز أهمية هذا التدخل في الأوقات العصيبة التي يحصل فيها انقطاع في التواصل بين المجتمع المدني والحكومات فتقوم المؤسسات بالعديد من المهام لعل أبرزها تقديم التقارير الموازية والبلاغات الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان فضلاً عن قيامها بالربط ما بين المستويين الوطني والدولي، كما تقوم المؤسسات بتشجيع الدول على تقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان داخل الدولة، وأن تتواصل المؤسسات مع المقرررين المعنيين بإجراءات المتابعة لبعض هيئات المعاهدات (بالنسبة لهيئات المعاهدات التي عينتهم)⁽⁴⁷⁾.

كما يمكن للمؤسسات أن تستضيف الأجيال المخصصة لمتابعة الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات بمشاركة العديد من السلطات داخل الدولة كالبرلمان والوزارات والسلطات العامة الأخرى في الدولة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، كما يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتواصل مع أعضاء البرلمان والوزارات والسلطات العامة المعنية من أجل تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات⁽⁴⁸⁾.

جدير بالذكر أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكنها أن تسترشد بالملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات في عملها كونها تشكل إطاراً غنياً بخصوص ما يمكن أن يواجهه البلد من

(44) للمزيد من التفاصيل انظر: محمد قحطان فرحان التميمي، الشكاوى الفردية لحماية حقوق الإنسان في المنظومة الدولية، مصدر سابق، ص 125-157.

(45) يُنظر الموقع الشبكي (www.amnesty.org) جرى الاطلاع عليه في 2014/4/5 والوثيقة (A/HRC/10/54) في 26/كانون الثاني/2009.

(46) يُنظر الموقع الشبكي (nhri.ohchr.org) جرى الاطلاع عليه في 2014/4/5 والموقع (www.ccdh.org.ma) جرى الاطلاع عليه في 2014/4/5.

(47) يُنظر الموقع الشبكي (www.ohchr.org) صفحة الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، جرى الاطلاع عليه في 2014/4/10 والموقع (www.nhrc-qa.org) ، صفحة التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان، جرى الاطلاع عليه في 2014/4/10.

(48) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، مصدر سابق، ص 144.

التحديات في مجال حقوق الإنسان، هذا فضلاً عن إمكانية استعمال المؤسسات الوطنية لهذه التوصيات والملاحظات لتعزيز عملها المواضيعي⁽⁴⁹⁾.

تاسعاً. تحسين التواصل مع هيئات المعاهدات - مشروع النهج المنسق:

بتاريخ 23 و 24/تشرين الثاني/2006 جرى عقد اجتماع مهم في ألمانيا/ برلين ما بين العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ومشاركون عن المجتمع المدني، لغرض مناقشة كيفية التواصل الأمثل بين المؤسسات الوطنية وهيئات المعاهدات، إذ جرى في ختام هذا الاجتماع اعتماد ما يسمى بمشروع النهج المنسق لغرض تواصل المؤسسات مع هيئات المعاهدات وما يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات القيام به.

إذ تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالعديد من المهام ضمن مشروع النهج المنسق الذي يعني مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال هيئات المعاهدات وخاصة في مجال تقديم التقارير والمتابعة والتدريب، ففي مجال تقديم التقارير ينبغي على المؤسسات الوطنية القيام بالعديد من المهام نذكر منها⁽⁵⁰⁾:

- 1- تزويد هيئات المعاهدات بالمعلومات كافة المستخدمة في صياغة قائمة المسائل.
- 2- الاستئناس بالمبادئ التوجيهية الجديدة الصادرة عن هيئات المعاهدات لإعداد التقارير وأن تتولى مساعدة الحكومة على فهمها.
- 3- المساهمة في إعداد تقارير الدول الأطراف وفقاً لمبادئ باريس من خلال التشاور أو التعليق على تقرير الدولة الطرف.
- 4- التماس الفرص لتقديم عروض شفوية في اجتماعات الفرق العاملة قبل الدورة التابعة لهيئات المعاهدات، فضلاً عن تقديم معلومات كتابية قبل النظر الرسمي في تقرير الدولة الطرف.
- 5- تيسير عملية تقديم الضحايا للشكاوى إلى هيئات المعاهدات وفقاً لإجراءات الهيئات.
- 6- حشد الدعم اللازم لتشجيع الدول على آليات الشكاوى الفردية لهيئات المعاهدات.
- 7- متابعة تقييمات هيئات المعاهدات للشكاوى لرصد عمل الدولة الطرف في هذا الصدد.
- 8- متابعة الأوامر المؤقتة الصادرة عن هيئات المعاهدات إلى الدول الأطراف فيما يخص الشكاوى التي يتوقع فيها ضرر غير قابل للجبر.
- 9- المشاركة في إجراءات التحقيق التي وضعتها هيئات المعاهدات عبر تقديم المعلومات اللازمة حول الموضوع محل التحقيق.

(49) المصدر نفسه، ص142.

للمزيد من التفاصيل يُنظر الموقع الشبكي (nhri.ohchr.org)

(50) للمزيد من التفاصيل يُنظر الموقع الشبكي (www1.umn.edu) كذلك: تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

مصدر سابق، ص27.

أما في مجال متابعة إجراءات هيئات المعاهدات، فتقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالعديد من المهام نذكر منها⁽⁵¹⁾:

- 1- رصد عملية تعميم الدول للمعلومات على جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة فيما يخص الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات فضلاً عن دعم حملات توعية الجمهور في هذا المجال.
 - 2- دعم واستضافة الاجتماعات لمتابعة الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات بمشاركة البرلمان والوزارات والسلطات العامة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني.
 - 3- رصد عملية التنفيذ الفعلي للملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات.
 - 4- مشاركة أعضاء البرلمان والوزارات وغيرها من السلطات العامة في مجال تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات.
 - 5- تشجيع الدول للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام لها.
 - 6- تعميم ونشر المعلومات المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان فضلاً عن القيام بحملات التثقيف.
 - 7- مساعدة الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في فهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
 - 8- إبلاغ البرلمانات بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
 - 9- تشجيع الدول الأطراف على سحب التحفظات على المعاهدات التي تعنيها عبر حملات توعية الجمهور.
 - 10- التواصل مع هيئات المعاهدات عبر العمل المواضيعي والدعوة إلى إجراء مناقشات موضوعاته مع الهيئات بما في ذلك الجانب الخاص بالتعليقات العامة والتوصيات.
- أما فيما يخص التدريب فتقوم المؤسسات الوطنية بدعم بناء قدرات موظفي الدولة فيما يخص إجراءات تقديم التقارير، وجمع البيانات للتقارير وغير ذلك من المسائل المتصلة بعملية تقديم التقارير⁽⁵²⁾.
- حاصل القول:

من كل ما تقدم بيانه في هذا البحث يمكن استنتاج الآتي:

أولاً. تعد مبادئ باريس دستور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالنظر لما تضمنته هذه المبادئ من أحكام تتعلق باختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية وكيفية تشكيلها وضمانات الاستقلال والتعددية، فضلاً عن بيان طرائق العمل التي ينبغي للمؤسسة الوطنية انتهاجها، إذ ينبغي على الدول كافة الساعية لإنشاء هكذا نوع من المؤسسات أن تستلهم المعايير الواردة في مبادئ باريس،

(51) الوثيقة (A/HRC/10/54) في 26 كانون الثاني/2009، ص16.

(52) انظر الموقع www.nhri.ohchr.org ، جرى الاطلاع عليه في 2014/4/10.

ذلك أن المؤسسة الوطنية سوف يتم تقييمها تبعاً لمدى الاستجابة لمبادئ باريس وهذا ما تضطلع به تحديداً لجنة التنسيق الدولية وما يترتب على ذلك التقييم من آثار تنعكس على مساهمة المؤسسات الوطنية في عمل الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ثانياً. يتم إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الولاية الواسعة أما بموجب الدستور أو بموجب القانون أو بقرار جمهوري يصدر عن السلطة التنفيذية، ولعل الطريقة المثلى في الإنشاء هي النص على المؤسسة في صلب الوثيقة الدستورية، على أن تتولى السلطة التشريعية لاحقاً سن قانون المؤسسة الذي يفترض أن لا يخرج عن الأسس والمعايير الدولية الواردة في مبادئ باريس.

ثالثاً. أن من بين أهم ما تمتاز به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خصائص ومميزات هو ضرورة استقلال المؤسسة من الناحية القانونية والمالية وفي إجراءات التعيين والإقالة والتعددية في التمثيل، فضلاً عن ضرورة توفير الموارد المالية الكافية لأداء المؤسسة لمهامها، ولعل خاصية الاستقلال هي أهم ما ينبغي أن تمتاز به المؤسسة الوطنية التي من دونها سوف تكون المؤسسة تابعة وخاضعة للتأثير الحكومي ولربما ستكون أداة بيد الحكومة تعمل بها على تجميل صورتها أمام المجتمع الدولي، لذلك ينبغي صيانة واحترام هذه الخاصية تماماً قبل العمل على تحقق باقي المميزات الأخرى.

رابعاً. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي جهاز إداري شبه قضائي يعمل داخل الدولة لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة مستقلة عن التأثير الحكومي، وطالما أن هناك العديد من المؤسسات داخل الدولة ممثلة بالسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وكل من هذه المؤسسات لها دورها المحدد دستورياً وما ينبغي أن تقوم به من مهام. وطالما أن حماية حقوق الإنسان هو من بين أهم ما ينبغي أن تحرص الأنظمة الوطنية على احترامه، وطالما كان موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان يمثل هدفاً مشتركاً لجميع مؤسسات الدولة ومن بينها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، لذلك ينبغي أن تسود علاقة التعاون مابين مؤسسات الدولة من جهة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية من جهة أخرى لغرض ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وهذا ما تسعى لتحقيقه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

خامساً. إن من بين أهم ما تضطلع به المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في علاقتها بالسلطة التنفيذية، هو تقديم الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير على أساس استشاري إلى الحكومة، فضلاً عن دورها في استعراض نظر الحكومة في حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقديم المقترحات لتحجيم هذه الانتهاكات.

إن المشورة المقدمة للحكومة قد تأخذ صوراً متعددة منها المشورة في مجال السياسة العامة والإدارة وفي مجال تطبيق المعايير الدولية، فدور المؤسسة الوطنية في تقديم المشورة إلى الحكومة إنما يعد

من أهم ما تقوم به المؤسسة من أدوار فهي كالمستشار المتخصص الذي يفترض أن يقدم مشورته بحيادية تامة وفق الأصول، الأمر الذي سيساهم قطعاً في توضيح الغامض والمبهم أمام الحكومة صاحبة القرار، فالمشورة لا تتمتع بصفة الإلزام إنما يمكن أن تكون سبباً قوياً لإصدار الحكومة قراراتها المعبرة عن مواقفها إزاء حالة معينة. كما إن المؤسسة تقوم بدور آخر في مساعدة الحكومة في إعداد تقاريرها التي تقدم للهيئات الدولية معبرة فيها عن حالة حقوق الإنسان في الدولة وكيفية التعامل معها.

سادساً. إن دور السلطة التشريعية يتمثل بالدور الرقابي على أعمال الحكومة وما قد ينجم عن عملها من خروقات وانتهاكات لحقوق الإنسان، فضلاً عن دورها في سن القوانين اللازمة، وكلا الدورين على تماس مباشر لموضوع حقوق الإنسان، إذ تقوم السلطة التشريعية بمراقبة عمل الحكومة الذي قد يؤدي إلى وقوع الانتهاكات، كما إن سن القوانين ينبغي أن يستلهم العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان أصبحت هدفاً مشتركاً لعمل السلطة التشريعية ومؤسسة حقوق الإنسان الوطنية ولعل من بين أهم ما تضطلع به المؤسسة الوطنية من مهام إنما يتمثل في قيامها بتقديم بلاغات مباشرة إلى البرلمان تتضمن حصول انتهاكات معينة والجهة المتسببة بحصولها إلى جانب تقديم المشورة إلى السلطة التشريعية بخصوص المسائل الوطنية والإقليمية والدولية كافة في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن قيامها بإجراء التدريب المستمر لأعضاء البرلمان بشأن حقوق الإنسان وغير ذلك العديد من المهام.

فالمؤسسة الوطنية بحكم ما تملك من مهام في علاقتها بالسلطة التشريعية يمكن أن تساهم بتغيير القوانين النافذة نحو الأفضل وسد الثغرات كافة المؤدية للانتهاكات.

سابعاً. إن الهدف الأسمى الذي تحرص السلطة القضائية التي تمثل الحصن الحصين لحقوق الإنسان لتحقيقه هو حماية هذه الحقوق ورد الاعتداءات الواقعة عليها وجبر الضرر الناتج عنها بموجب ما لا تملكه من سلطة إصدار القرارات الملزمة بهذا الشأن. وطالما أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو الهدف الذي تسعى لتحقيقه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منتهجة وسائل تنفيذ تختلف عن وسائل السلطة القضائية، إذ إن المؤسسة الوطنية لا تملك في أغلب دول العالم سلطة إصدار القرارات الملزمة، بل يصدر عنها توصيات ومقترحات ليس إلا، لذلك ينبغي أن تكون العلاقة ما بين المؤسسات وثيقة يسودها التعاون والتنسيق المشترك لوحد الهدف المنشود المتمثل بحماية حقوق الإنسان، وأن لا يكون هناك أي تداخل في المهام ما بين عمل المؤسسات وخاصة في عمل المؤسسات التي تتمتع بسلطة تلقي الشكاوى أو ما يسمى بالاختصاص شبه القضائي.

ثامناً. إن عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لا يقتصر على ما تقوم به من مهام على المستوى الوطني، بل إن لها دوراً حيوياً على المستوى الدولي من خلال علاقاتها بالهيئات الدولية المعنية

بحقوق الإنسان، إذ تعير المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أهمية بالغة لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الحرص على مراعاة مبادئ باريس فضلاً عن تأييد المفوضية لزيادة دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إلى جانب تشجيع المفوضية لتبادل الممارسات الجيدة ما بين المؤسسات الوطنية ودعم تعزيز شبكاتها الإقليمية فضلاً عن تشجيع التعاون بين المؤسسات و فرق الأمم المتحدة القطرية وغير ذلك من الشركاء ذوي الصلة، فالمفوضية تقدم الخدمات الاستشارية إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال إنشاء هذه المؤسسات وتعزيزها من خلال مكاتبها القطرية والإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

تاسعاً. إن علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات هي علاقة شراكة وتعاون متبادل، إذ يمكن للمؤسسات الوطنية المصنفة ضمن الفئة (ألف) أن تشارك في أعمال مجلس حقوق الإنسان وأن تتناول جميع بنود جدول الأعمال إلى جانب إمكانية تعميم بياناتها المكتوبة واستصدار وثائقها بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة، فضلاً عن مساهمة المؤسسات في أعمال المجلس من أجل الارتقاء بعمله في مواجهة المشاكل ومعالجة انتهاكات الحقوق وغير ذلك العديد من المهام الأخرى.

أما عن علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهيئات المعاهدات فهي علاقة تعاون متبادل لتسهيل تفاعل المؤسسات الوطنية مع هيئات المعاهدات عن طريق تقديم المعلومات إلى المؤسسات الوطنية بشأن الجداول التي تضعها هيئات المعاهد لتقديم التقارير، وتنظيم الحلقات الدراسية التدريبية على أن يتولى قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المعلومات إلى هيئات المعاهدات بشأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنتمية إلى البلد الذي يتم النظر في تقريره في الدورة. لذلك يمكن القول إن العلاقة بين المؤسسات الوطنية وهيئات المعاهدات هي علاقة تكافلية تتجلى من خلال قيام الهيئات بإصدار توصيات ترمي لتعزيز المؤسسات الوطنية، بينما تقوم الأخيرة بعملية إعداد التقارير وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى هيئات الرصد التعاهدية.

عاشراً. إن ازدياد حجم وطبيعة مشاركة المؤسسات الوطنية في أعمال الأجهزة التعاهدية عن مشاركتها في نشاطات مجلس حقوق الإنسان يرجع برأينا إلى الثقة المتبادلة بين المؤسسات الوطنية والأجهزة التعاهدية، فالأخيرة ترى في استقلالية المؤسسات الوطنية ضمانة لموضوعية أعمالها وحياديتها، كما إن المؤسسات الوطنية تنظر لتشكيل الأجهزة التعاهدية التي تضمن الخبراء خير ضمانة للبعد عن المصالح السياسية وإجراء فحص قانوني للتقارير.

أحد عشر. نرى من كل ما تقدم من استنتاجات أن من المهم أن تتولى هيئة الأمم المتحدة إضفاء صفة الإلزام على ماورد في مبادئ باريس الخاصة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لقطع الطريق أمام من يفسرها بأنها مبادئ توجيهية لأن من شأن ذلك التفسير أن يؤدي إلى قيام مؤسسات لا تحمل أية خاصية من الخواص الواردة في مبادئ باريس ما ينعكس سلباً على حماية حقوق الإنسان في الدول التي تنشئ هكذا نوع من المؤسسات.

كما نرى ضرورة زيادة الدعم التقني والفني من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كي نضمن قيام هذه المؤسسات في أغلب دول العالم التي تتفاوت في إمكانية الإنشاء والخبرات، على أن يتم الإنشاء بقانون يصدر عن السلطة التشريعية بالاستناد إلى نص الدستور كي يكون الإنشاء بعيداً عن التدخل والتأثير الحكومي فضلاً عن ضرورة قيام المؤسسة بإعداد ميزانيتها الخاصة من دون أي تدخل حكومي وأن تتولى الحكومة تقديم الأموال الكفيلة بعمل المؤسسة بعد عرض الموازنة على السلطة التشريعية لإقرارها، كما نرى ضرورة إعطاء الأهمية القصوى لخاصية استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كي لا تكون مؤسسة تابعة وتحت التأثير الحكومي.

الخاتمة:

بعد الإنتهاء من إعداد بحثنا الموسوم بالنظام القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق، ترشحت لنا مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوردتها كالآتي:

أولاً. الاستنتاجات:

1. قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم 53 لسنة 2008 لم يتطرق لمدة ولاية الرئيس ونائب الرئيس في المفوضية ولا عدد المرات التي يمكن أن يشغل فيها المنصب، بينما لم يغفل المشرع العراقي ذلك في منصب العضوية في مجلس المفوضيين، فنص على أن مدة الولاية في العضوية هي أربع سنوات من دون أن يرد ما يشير إلى إمكانية تجديد الولاية من عدمه.
2. قانون المفوضية نص على تأسيس مكتب للمفتش العام في المفوضية من دون بيان صلاحيات ومهام المفتش العام، كما نص القانون على فتح مكاتب وفروع للمفوضية في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم من دون أن يرد في أثناء القانون ما يشير إلى صلاحيات ومهام هذه المكاتب ما أدى إلى تدخل مجلس المفوضيين لغرض حصر مهام هذه المكاتب ضمن النظام الداخلي للمفوضية لعام 2014.
3. تقوم المفوضية بالعديد من المهام ضمن قانون تأسيسها، منها مهام تثقيفية توعوية ومهام استشارية بخصوص التشريعات الوطنية والتصديق على الصكوك الدولية، ومهام الحماية التي يدخل ضمن

- مفهومها التحقيق في الادعاءات ورصد ومراقبة السجون والتحقيق التلقائي، وإصدار التقارير، فضلاً عن مهمة تلقي الشكاوى.
4. إن المراجعة التشريعية التي تجربها المفوضية إنما تقتصر فقط على التشريعات النافذة طبقاً لما ورد في المادة (4 ف3) من قانون المفوضية رقم 53 لسنة 2008 من دون أن يرد في القانون أي نص يشير إلى جواز مراجعة المفوضية لمشاريع القوانين.
5. لم يشترط قانون المفوضية العليا في العراق على مقدم الشكاوى للمفوضية أن يستنفد سبل الانتصاف القضائية قبل اللجوء للمفوضية بشكواه، ما يعني إمكانية طرق باب القضاء والمفوضية في وقت واحد من قبل الضحية وانسجاماً مع ذلك فقد جرى تأسيس محكمة حقوق الإنسان ولأول مرة في العراق كي تتعامل مع الشكاوى المقدمة للمفوضية.
6. لا تمتلك مفوضية حقوق الإنسان في العراق صلاحية التعقيب على القرارات الصادرة عن المحاكم العراقية في الشكاوى المقدمة إليها، بيد أن تملك صلاحية رصد ومراقبة ضمان التزام السلطة القضائية بالمعايير الدستورية والدولية ولأصول المرافعات والمحاكمات عند تصديها للقضايا المعروضة عليها.
7. إن اختصاصات وزارة حقوق الإنسان في العراق والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، هي اختصاصات متطابقة إلى درجة كبيرة ومن ثم لا نجد ما يبرر توافر جهتين تؤولان المهام نفسها في آن واحد.
8. قانون المفوضية لم يتطرق لتفاصيل أساليب العمل كافة في المفوضية إذ نص على بعضها وترك بعضها الآخر للنظام الداخلي الذي قام مجلس المفوضين بوضعه عام 2014 لإدارة العمل في المفوضية.
9. قانون المفوضية نص صراحة على استقلال المفوضية إدارياً ومالياً، بيد أن القرارات المتناقضة الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا قد أثار تساؤلات عدة بشأن استقلال المفوضية وغيرها من الهيئات المستقلة الوارد بيانها في صلب الدستور لعام 2005.
10. قانون المفوضية أوكل لمجلس المفوضين مهمة اقتراح الموازنة المالية للمفوضية لغرض تقديمها إلى مجلس النواب العراقي لإقرارها، كما أخضع القانون حسابات المفوضية لتدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية فضلاً عن إجازة القانون للمفوضية بقبول الأموال المقدمة إليها من داخل وخارج العراق شريطة أن لا تتناقض مع القوانين العراقية وأن لا تمس استقلال المفوضية.
11. ألزم قانون المفوضية المؤسسات الحكومية في الدولة بالتعاون مع المفوضية لتحقيق أهداف إنشائها، كما ألزم القانون المفوضية بالتواصل والتنسيق مع الأمم المتحدة والهيئات الدولية المختصة بحقوق الإنسان لضمان تحقيق أهداف المفوضية وتبادل المعلومات وما يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي لدعم المفوضية، فضلاً عن إلزام المفوضية بتقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد

التقارير التي ينبغي على الدولة تقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة، إلى جانب ضرورة تنسيق المفوضية العمل مع منظمات المجتمع المدني العراقية في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لما ورد في قانون المفوضية.

ثانياً. المقترحات:

1. قيام المنظمة الدولية ممثلة بهيئة الأمم المتحدة، بالمزيد من الجهود لكفالة فعالية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وإبعاد التأثيرات السياسية عن وسائل الحماية كي تحضى مسألة حقوق الإنسان بالرعاية والاحترام ومن ثم تقدير جهود المنظمة في هذا المجال من قبل المجتمع الدولي ومن ثم تقويت وإزالة الانطباعات لدى بعض الدول عن عدم ضمان سلامة وسائل الحماية الدولية من الاستغلال والتأثير من جانب الدول الكبرى ذات النفوذ لتحقيق مصالحها.
2. قيام المنظمة الدولية في سبيل تعزيز فعالية وسائل الحماية الدولية إصدار القرارات اللازمة من قبل الهيئات المختصة في المنظمة الدولية لضمان ذلك شريطة تضمنها بيان آثار عدم الإلتزام بها وما قد يلحق الدولة من جزاء جراء خرقها.
3. قيام المنظمة الدولية بدعم السبل القضائية لزيادة فعاليتها وإنشاء المزيد منها ولو على مستوى عدد قارات العالم، كي تضمن سرعة الحسم للقضايا المنظورة وقرب الهيئة القضائية من واقع حقوق الإنسان في القارة التي تعمل ضمنها.
4. قيام المنظمة الدولية حثّ دول العالم والمنظمات والمؤسسات الإقليمية بإبرام المزيد من الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان نظراً لما لهذه الاتفاقيات من أهمية خاصة ضمن إطار القانون الدولي العام تتمثل بإثراء الأخير بقواعد أو مبادئ جديدة مستوحاة من واقع وتراث هذه المجموعات الإقليمية.
5. طالما كان التنظيم الأوروبي الإقليمي يمثل النموذج الفريد في مقاومة أنواع التعديات كافة الحاصلة على حقوق الإنسان، لذلك نقترح قيام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة التي تعمل ضمنها، أن تستلهم المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية ومحاولة تطويعها ضمن الإطار الوطني لحماية حقوق الإنسان وعقد المؤتمرات الإقليمية لسد الثغرات في نظم الحماية الإقليمية بالاستناد لما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
6. طالما كان الغرض من إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هو تعزيز وحماية هذه الحقوق وضمان مواءمة التشريعات الوطنية للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحث الدول على التصديق على تلك الصكوك، لذلك نقترح استمرار دعم المنظمة الدولية ممثلة بهيئة الأمم المتحدة، للدول من أجل إنشاء تلك المؤسسات لضمان تحقيق ما وجدت لتحقيقه من أهداف، نظراً لما يحققه

الدعم من كفالة احترام حقوق الإنسان داخل الدولة فضلاً عن ضمان المنظمة الدولية المزيد من الاحترام لجهودها في هذا المجال.

قائمة المراجع:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) في 15/أذار/2006، كذلك قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) في 18/حزيران/2007 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1996/31) في 25/تموز/1996.
- (1) International service for Human Rights council Update, Item b, Universal period review. June 9–12, 2009
- نافانثيم بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف، 2008
- (1) United Nations, office of the high commissioner of Human Rights, Survey on National Human Rights institutions (Geneva: UN, 2009).
- الوثيقة (A/HRC/16/77) في 3/شباط/2011، الفقرة (ثانياً).
- الوثيقة (CCPR/C/106/3) في 13/تشرين الثاني/2012 الفقرة (جيم/3).
- (1) الوثيقة (GA/RES/68/2) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ايلول 2013. والوثيقة (GA/RES/66/295) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الاول 2012.
- الموقع الشبكي (www.ohchr.org) صفحة مجلس حقوق الإنسان، الفقرة (8) جرى الاطلاع عليه في 2014/3/25.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/39) في 10/كانون الأول/1984، والقرار (180/34) في 18/كانون الأول/1979.
- الموقع الشبكي (www.amnesty.org) جرى الاطلاع عليه في 2014/4/5 والوثيقة (A/HRC/10/54) في 26/كانون الثاني/2009.
- يُنظر الموقع الشبكي (nhri.ohchr.org) جرى الاطلاع عليه في 2014/4/5 والموقع (www.ccdh.org.ma) جرى الاطلاع عليه في 2014/4/5.
- الوثيقة (A/HRC/10/54) في 26/كانون الثاني/2009، ص 16.
- الموقع www.nhri.ohchr.org ، جرى الاطلاع عليه في 2014/4/10.